الامامة ولو مع الاقامة فعلى الاقامة وحدها من باب اولى فالاول يكفي عن هذا **قوله** رددته في غير هذا
(اطال رحمه الله تعالى الكلام على ذلك في كتبه وحاصل ما قاله في الامداد وصححه الرافعي وتبعه الحاوي انها افضل اي
مطلقا) لما تقرر خلافا لمن قيده بما اذا قام بحقوقها وتبعه السبكي والاذرعي واقوى ما استند اليه حديث
ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ويجاب عنه بان الاذان لا يحتاج في صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب
من كل احد بخلاف الامامة فطلبت من الاكبر لقدرته على احكام شروطها وايقاعها على الوجه المجزئ وانما رجح
النووي الاذان مع انه عنده سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه على
ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة
خاصة بالامام لانها قد تشترك بين الامام والماموم فقد اتضح بذلك ما قاله النووي وانه لا تناقض على
الى آخر ما قاله فراجعه منه ان اردته تنبيه قال الشوبري في حواشي شرح المنهج تفضل السنة الفرض في
مسائل منها ما هنا ومنها انظار المعسر وابراؤه ومنها ابتداء السلام ورده ومنها الوضوء قبل الوقت وبعده
السيوطي الفرض افضل من تطوع عابر حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذا ابراؤ
انتهى **قوله** والنهي عن كون الخ قال في الامداد وقول جمع يكره كون الامام مؤذنا لحديث فيه رده الاذرعي بقوله ولا
احسبه ثبت انتهى وفي الانوار ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب قال الاشموني في بسط الانوار عقبه قلت
قال في الروضة من زوائده وصرح باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي والقاضي ابو الطيب وادعى
الاجماع عليه ثم قال الاصح استحبابه وفيه حديث حسن في الترمذي انتهى والله اعلم انتهى نقل الاشموني **قوله**
وشرط المقيم الاسلام الخ لما تقدم اي من عدم اهلية مقابلها للصلاة اشرت اليه فيما مر اي في قوله وشرطه
قوله ولا يتقيد باربعة اشار به الى خلاف الرافعي لانه قال الاحب ان لا يزاد على اربعة لان الخلفاء
لم يزيدوا عليه قال الشارح في الامداد ويجاب بانه كان قدر الحاجة وحيث زاد فالشفع اولى من الوتر
السابق انتهى **قوله** ويترتبون قال في الامداد ولا يؤذنوا معا لانه خلاف المنقول ولا يتاخر بعضهم عن بعض
لئلا يذهب اول الوقت ولئلا يظن من سمع الآخر ان هذا اول الوقت فان تنازعوا فيمن يبدأ منهم فالقرعة
ونقل الاسنوي عن النص انه يسن اجتماعهم في الاذان الذي بين يدي الخطيب لئلا يطولوا على الحاضرين
اما اذا ضاق الوقت فان كبر المسجد تفرقوا في جوانبه والا اجتمعوا حيث لا تشويش فان ادى اجتماعهم
اذن بعضهم بالقرعة ان تنازعوا انتهى

باب في صفة الصلاة

قوله اي كيفيتها قال
فسرت الصفة بالكيفية لان الصفة ايضاح بعض الذات بخلاف الكيفية فهو ايضاح للذات انتهى قال
القليوبي لما كانت الصفة اصالة للامر الحال عند الذات القائم بها سواء كان لازما لها او لا وهذا لا تصح ارادته
هنا لانه يخرج الاركان المقصودة بالذات احتاج الى تفسير الصفة بالكيفية التي هي الاركان والسنن والشروط
لانها من كيفيات الفعل اي كون افعالها مقارنة للوضوء مثلا وبذلك صح اشتمالها على الشروط انتهى
فائدة قال الخطيب الشربيني قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئات كشعره **قوله** بركن اي او اكثر بكلامهم اي في القدوة حيث قالوا لا يضر تخلف الماموم
عن الامام بركن وان تعمد وصوروا ذلك بنحو الركوع وان اطمأن وقالوا ان سبق الامام الماموم او
تخلف عنه بركنين لغير عذر بطلت صلاته ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمانينات اركانا لبلغ ذلك اربعة
وكذلك اعتبارهم التخلف بعذر والجري على نظم نفسه بثلاثة اركان طويلة ففي الجميع لم يعتبروا الطمانينة
وذكر في التحفة انهم اطبقوا على ان الخلاف لفظي اي لان الطمانينة لا بد من الاتيان بها على كل قول وانما الخلاف
هل تسمى ركنا او صفة تابعة قال وليس كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فان قلت
المقرر في كلامهم هو الثاني قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد لا للحكم فان
قلت

قلت فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت يوجه ذلك بان قاعدة البناء
على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما منوطان
الحسية التي بها يظهر فحش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتامله ويفرق بينها وبين بعض حروف
الفاتحة بانه ثم تيقن اصل القراءة والاصل مضيها على الصحة وهنا شك في اصل الطمانينة فلا اصل يستند
اليه انتهى كلام التحفة بحروفه ومما تقرر علم انهم غلبوا في بعض الابواب كونها مستقلة وفي بعضها كونها
فمن عدها هنا مستقلة نظر الى جعلها مستقلة في مسئلة الشك ومن جعلها تابعة نظر الى جعلها كذلك
في مسئلة التقدم والتاخر فلكل من الصنيعين وجه ونازع الحلبي في حواشي المنهج في ذلك فقال هو اختلاف
لفظي بدليل انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بان يعود للاعتدال فورا ويطمئن
فيه وان قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على انها هيئة تابعة وبوجوبه بناء
على انها غير تابعة بل مقصودة وبنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيها من اصلها بعد الركوع حيث يؤثر الثاني دون الاول ورد بالفرق بين
الطمانينة وبعض صفة حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراءتها لكثرة تلك الحروف
وغلبة الشك فيها على انه لا جامع بينهما حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمانينة بل هي جزء
من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى انتهى كلام الحلبي
بحروفه ويؤيد ما قاله الحلبي ان من عدها هنا هيئة تابعة للركن قائل بوجوب العود لها عند الشك فيها
كما اشار اليه ابن حجر نفسه بقوله المقرر في كلامهم هو الثاني ولو صح التخريج الذي ذكره ابن حجر لكان في كلام القائلين
بانها هيئة تناف فان قلت يمكن ان يكون القائلون بانها هيئة لاحظوا الفرق الذي ذكره ابن حجر فخرجوا
عن مقتضى ذلك لذلك قلت صح حينئذ ان يقال الخلف لفظي لوجوب العود على الشاك على القول بانها هيئة
او مقصودة والله اعلم **قوله** وفقد الصارف الخ عده في البهجة من الاركان واجاب الشارح عن عدم عد المصنف
له هنا بقوله شرط للاعتداد بالركن فشرط الاعتداد بالركوع مثلا فقد الصارف كما سيصرح به المصنف عند
بقوله ويشترط ان لا يقصد به غيره فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكف انتهى كلام المصنف **قوله** بالقلب فلا
يكفي الخ هذا التفريع ذكره جوابا عما اورد عليه بان قوله بالقلب لا حاجة اليه لان النية لا تكون الا بالقلب قال
الزيادي في حواشي المنهج اعترض قوله بقلب مع ان النية لا تكون الا به واجيب بانه قصد الرد على من اشترط
التلفظ بها انتهى زاد الشوبري الاصل في القيود بيان الماهية انتهى **قوله** لتتميز عن بقية الافعال قال القليوبي
المراد بقولهم لتتميز عن بقية الافعال اي التي لا تحتاج الى نية او لنية غير الصلاة **قوله** لانها لا تنوى قال الشارح
في الامداد ومتعلق النية كما قاله الرافعي ما عداها من الاركان والا لافتقرت نيتها الى نية وتسلسل فقول
النووي اصلي في التعبير باسم الشيء عن معظمه وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي عدها شرطا وان
اختاره الغزالي ولا يمنع اعتبارها جزءا من الصلاة انتهى وفي شرح الروض جعلها الغزالي شرطا
قال الرافعي لانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى
قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان
اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر الى نية انتهى وعلى هذا اجرى المغني وغيره لكن قال في شرح
الروض عقب ما سبق عنه ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة
تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة
لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها انتهى وجرى عليه
الشارح في التحفة فقال وهي هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها
ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان
لك ان تمنع ورود اصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)